

النظام الأساسي  
للجمعية المسماة : حقي اورث

المادة الأولى:

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى: " حقي اورث " ، غير سياسية ولا تتوخى الربح، تسعى الى تقديم الاهداف المفصلة في المادة الثالثة.

المادة الثانية:

مركز الجمعية الأساسي هو منزل الدكتورة علوم عودة  
عنوانها: محافظة البقاع، قضاء: بعلبك- الخضر (المفرق)-قرب الطريق العام  
ملك : الدكتورة علوم عودة

المادة الثالثة: أهداف الجمعية

1. توعية الأهل وخاصة الأمهات على ضرورة عدم التمييز بين الأولاد في شتى التفاصيل، من النظرة والاحترام، الى المصروف والأعمال المنزلية، ... الى اعطاء البنات حقها بالارث والذي يوطد انتماءها الى عائلتها تماما كأخيها.
2. توعية تلامذة المدارس على ضرورة العدل بين الناس بشكل عام وبين الاناث والذكور بشكل خاص وذلك من خلال ندوات في المدارس.
3. مساندة الأشخاص المسلوبة حقوقهم بالارث عن طريق التزوير لمعرفة السبل القانونية التي تخولهم استرجاع حقوقهم.
4. تمكين النساء اقتصاديا واجتماعيا ومساندتهن لتعزيز الكسب المادي وتحقيق الإستقلالية الإقتصادية.

المادة الرابعة: موارد الجمعية

تتكون موارد الجمعية من:

- 1- إشتراكات الأعضاء
- 2- الاشتراكات العائلية
- 3- المساعدات الحكومية
- 4- التبرعات والهبات والوصايا وتصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها

المادة الخامسة: الإنتساب الى الجمعية

يشترط في من يرغب بالإنتساب الى هذه الجمعية أن يكون :

- 1- قد اتم العشرين من عمره.
- 2- متمتعاً بكافة حقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة
- 3- قابلاً بتنظيم الجمعية عاملاً في تحقيق غاياتها.
- 4- يحترم مواعيد اللقاءات وأن يبدي رغبة واهتماماً نابعا من قناعة كلية بالقضايا المذكورة والعمل بجد على تحقيقها.

ناريمان الطراد  
Ail

1 حسياء عاقبة

زينب الحاج حد

زينب الكبري المرزوق

علوم عودة  
علوم عودة

فاطمة

المادة السادسة:  
يتقدم من تتوفر فيه الشروط العضوية بطلب خطي يوجه إلى الهيئة الإدارية يصرح فيه عن رغبته بالإنضمام إلى الجمعية ويرفقه بصورة عن هويته أو بإخراج قيد إفرادي مع سجله العدلي، وتدرس الهيئة المذكورة في جلسة قانونية عادية هذا الطلب وتتخذ بأكثرية أعضائها المطلقة القرار المناسب .

المادة السابعة:  
تتألف الجمعية من هيئة إدارية وهيئة عامة إلى جانب لجان إدارية وهيئات ولجان عمل متخصصة لتسيير نشاطاتها تحت إشراف الهيئة الإدارية .  
هذا وتحدد مهام وتسميات وشروط وطريقة إختيار أعضاء هذه الهيئات واللجان في النظام الداخلي لهذه الجمعية .

المادة الثامنة:  
تتألف الهيئة الإدارية من سبعة أعضاء هم :  
رئيس، نائب الرئيس، أمين السر، أمين صندوق وثلاثة أمناء

المادة التاسعة :  
تتألف الهيئة العامة من جميع الإعضاء المنتسبين فعلياً للجمعية وتحديد صلاحياتها ومهامها تفصيلاً في النظام الداخلي للجمعية .

المادة العاشرة:  
تنتخب الهيئة الإدارية من قبل الهيئة العامة كل سنتين بالإقتراع السري ويشترط لإكمال نصاب جلسة الإنتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة . مدة الهيئة الإدارية سنتان .  
يدير جلسة الإنتخاب هيئة مؤلفة من الأعضء الثلاثة الأكبر سناً من أعضاء الهيئة العامة . ويشرف على هذه الإنتخابات موظف يمثل مديرية الداخلية العامة .

المادة الحادية عشرة:  
يتم إنتخاب الهيئة الإدارية بالإقتراع السري المباشر من قبل الهيئة العامة وتجتمع الهيئة المنتخبة لتختار من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس، أميناً للصندوق والأمناء الثلاثة .

المادة الثانية عشرة:  
يجري إبلاغ مصلحة الشؤون السياسية والإدارية - قسم الجمعيات - في المديرية العامة نسخة عن مستند إعلان إنتخاب الهيئة الإدارية الذي يحدد مكان وزمان الإنتخاب وذلك قبل شهر على الأقل من الموعد المعين .

المادة الثالثة عشرة:  
يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الإدارية لمدة سنة من تاريخ الترخيص للجمعية .

تاريخ الإصدار  
هدى عبد ربه

صياغة وطباعة  
إدارة

علوم عودة


المادة الرابعة عشرة:

يجوز للهيئة العامة بأكثرية أعضائها تعديل هذا النظام بناءً على إقتراح الرئيس أو الهيئة الإدارية أو 25% من أعضاء الهيئة العامة، ويشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي الأعضاء العاملين على الأقل.

المادة الخامسة عشرة:

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل الجمعية بناءً على طلب مقدم من الهيئة العامة بأكثرية 51% وبالإستناد إلى قرار منها مقترن بموافقة 75% على الأقل من مجموع أعضائها الذين لهم حق التصويت.

المادة السادسة عشرة: إذا حلت الجمعية تصبح أموالها وممتلكاتها ملكاً لأيتام جمعية المبرات الخيرية.



سيار عاقبة  
ناريمان الطقدار  
Zaiman  
هدى عباد ريد  
زينب الكاجين  
فاطمة عودة  
3  
عم عودة